



المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4630480719	11/28/2024	-

الحقائق

الحمد لله وبعد ففي يوم الخميس الموافق 1446/07/09هـ، الساعة (10.55 صباحًا) وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضم لها وكيل المدعي ولعدم تبليغ المدعى عليها لذا رفعت الجلسة ليتم تبليغ المدعى عليها والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الحمد لله وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق 1446/07/22هـ، الساعة (11.45 صباحًا) افتتحت الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضم لها وكيل المدعي وتبين عدم تبليغ المدعى عليها وبالرجوع لبياناتها في النظام تبين عدم إضافة أي بيانات للمدعى عليها أو من يمثلها فجرى إفهام المدعي وكالةً بإكمال البيانات اللازمة فاستعد بذلك ورفعت الجلسة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الاثنين 1446-8-11هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها وكيلًا الطرفين المدونة ببياناتهما في ملف القضية وقدم المدعي وكالةً دعواه ونصها (بتاريخ 1446/3/13 تقدم مدير- (المُحتَكَمَة) بلائحة دعوى تحكيم ضد طالبة البطلان المُحتَكَم ضدها استنادًا إلى المادة الأربعين من النظام الأساسي لجمعية - والمسجلة لدى الهيئة العامة للعقار برقم الاتحاد - وتم اختيار المُحكَّم الأستاذ الدكتور - مُحكَّمًا، الذي عقد جلسات التحكيم، وبتاريخ 1446/3/28هـ وجوابًا على سؤال المُحكَّم الموجه للمُحتَكَم ضدها عن الدعوى أفادته بالآتي: (أرفض التحكيم، لأنني لم أتفق -قبل



نشوء النزاع أو بعده- مع المدعي على تسوية النزاع بواسطة التحكيم، وأرفض جميع الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحكيم لمخالفتها نظام التحكيم وفي جلسة يوم 1446/3/29هـ أقفل المُدكّم باب المرافعة، ونطق بالحكم تأسيسًا على أسبابه التي أوردتها لاحقًا، وفي أسباب الحكم فصل في الدفع المقدم من طالبة البطلان بالآتي:

(وبما أن الطرفين بينهما عقد أساسي للجمعية، بحيث تعتبر المدعى عليها مشتركة في الجمعية بإقرارها عند سؤالها بأنها تسكن في فلتها بعد الشراء وامتلاكها للوحدة العقارية مما تكون معه موافقة ضمنية على القبول بالنظام الأساسي للجمعية....، وبذلك يكون شرط التحكيم الوارد في المادة الأربعين من النظام الأساسي للجمعية بمثابة شرط تحكيم صحيح؛ وعليه تقرر الهيئة اختصاصها بنظر مثل هذه الدعوى

-من حيث الشكل أطلب قبول الطلب لتقديمه خلال المدة النظامية؛ حيث صدر حكم المُدكّم بتاريخ 1446/3/29هـ، وتم إيداع الحكم لدى محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض بتاريخ (...)

-أسباب البطلان الموضوعية:

-عدم وجود اتفاق تحكيم:

حكم المُدكّم استند إلى مادة في النظام الأساسي لجمعية (...)-، رغم علمه بعد إفادة المدعى عليها أنها لا تقبل التحكيم، وهي ليست عضو في الجمعية، ولم تحضر اجتماعاتها أو تجيز النظام الأساسي للجمعية.

ومن المعلوم أن التحكيم هو إجراء استثنائي للقضاء العام، ويكون هذا الاستثناء باتفاق طرفي النزاع كتابة، وقد أكد على ذلك نظام التحكيم بما نص عليه في المادة (9) منه (2- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلاً)، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة، ولا يوجد أي من ذلك بين المدعية والمدعى عليها بخصوص التحكيم، ومن ذلك قامت إجراءات التحكيم على افتراض غير صحيح، رتب عليه النظام البطلان.

وقد بينت المادة (10) من نظام التحكيم أنه لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم من يمثله، والمُحكّم ضدها لم تتفق على التحكيم بشخصها، كما لم تفوض شخص آخر بالموافقة عليه أو على النظام الأساسي للجمعية المدعية.

واستنادًا إلى المادة (20) من نظام التحكيم، وفي إجابة طالبة البطلان (المُحكّم ضدها) عن أول سؤال من المُحكّم، بينت المُحكّم ضدها (المدعى عليها) للمُحكّم رفضها وعدم قبولها لإجراءات التحكيم وقد فصل المُحكّم في دفع المُحكّم ضدها ببطلان إجراءات التحكيم مع موضوع الدعوى، ولم يفصل في الدفع على استقلال، وقد رتب نظام التحكيم البطلان على اتفاق التحكيم إذا لم يكن مكتوبًا، وفي قضيتنا هذه لا يوجد اتفاق تحكيم مكتوب أو غير مكتوب، عليه نطلب الحكم ببطلان إجراءات التحكيم لعدم وجود اتفاق



تحكيم سابق أو لاحق لنشوء النزاع بين الطرفين، وتبعًا لذلك الحكم ببطلان حكم هيئة التحكيم الناتج من الإجراءات الباطلة.

(ب) تعيين هيئة التحكيم بالمخالفة لنظام التحكيم

جاء تعيين الدكتور -مُحكّمًا فردًا من جانب المركز السعودي للتحكيم العقاري استنادًا إلى المادة الأربعين من النظام الأساسي لجمعية-

ومن المعلوم أن الأصل في التقاضي أن يكون أمام المحاكم المختصة، والتحكيم استثناء عن القاعدة العامة، وقد وضع المنظم شروط هذا الاستثناء في نظام التحكيم، وقد استقر قضاء ديوان المظالم (كقضاء مختص) على أن الاستثناء أوجبته الضرورة ولا يجوز التوسع فيه وفق ما ورد في أحكام هيئة التدقيق رقم (311/ت/3) لعام 1413هـ، ورقم (207/ت/3) لعام 1414هـ، ورقم (417/ت/3) لعام 1416هـ، والقاعدة الكلية المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية عن عدم التوسع في الاستثناءات هي أن (الضرورات تقدر بقدرها).

وتعيين الدكتور - مُحكّمًا واحدًا فردًا بواسطة المركز السعودي للتحكيم العقاري، دون رضا أو موافقة (المُحتكّم ضدها) لم يكن ضرورة للفصل في الخلاف، والقضاء متاح للجميع؛ لذا جاء تعيين المركز للمُحكّم مخالفاً لنص ملزم في نظام التحكيم، وقد جاء في المادة (15) من نظام التحكيم النص على (1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المُحكّمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:



أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من مُحكّم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره وقد أكدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على المعنى والإجراءات المنصوص عليها في النظام وعلى حق المحكمة في اختيار المُحكّم الفرد.

والمركز السعودي للتحكيم العقاري لا يعتبر المحكمة المختصة، ومن المعلوم أن سلطة المحكمة المختصة في ذلك مطلقة لا تقبل الطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما لا يمكن أن يكون للمركز السعودي للتحكيم. ويكون تعيين المُحكّم الدكتور - باطلاً لمخالفته النظام، ويكون حكم التحكيم الصادر منه باطلاً لعدم ولايته في الفصل في النزاع وصادراً (من غير ذي صفة)، و (لا مساع للاجتهاد في مورد النص).

ثالثاً: الطلبات

لكل ما ذكرنا من أسباب، تطلب مقدمة الطلب من محكمة الاستئناف:

1- الحكم ببطالان إجراءات التحكيم والحكم الناتج منها والمودع لدى محكمة الاستئناف بالرياض بالطلب رقم (...)

2- وقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر من المُحكّم الدكتور - في قضية التحكيم المقدمة من (المُحكّمة) جمعية - ضد (المُحكّم ضدها) -، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم - (أ.هـ) وبعرضها على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للجواب ورفعت الجلسة لذلك ففي هذا اليوم الاثنين الموافق 1446/08/25هـ وفي تمام الساعة 08:00 (صباحاً) عقدت الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة، كما انضم لها المدعية أصالة ووكيل الجمعية المدعى عليه - وهو أول حضور له



في هذه القضية، وبسؤاله عما طلب منهم في الجلسة السابقة؟ أجاب في خانة الدردشة بما نصه: (إشارة إلى القضية المقيمة لديكم برقم (...)) المقامة من (المُحتَكَم ضدها): - ضد (المُحتَكَم): جمعية -، التي تطالب ببطلان حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم بمركز التحكيم العقاري برئاسة المُحَكَّم / د (...)) - بتاريخ 1446/03/29 هـ والمتضمن: 1/ إلزام -بسداد مبلغ مقداره (73.050) ريالاً لجمعية - 2/ إلزام -بسداد مبلغ مقداره (4600) ريال للجمعية نفسها تمثل سداد أتعاب التحكيم ونفقاته.. إلخ.

وبالاطلاع على ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 1446/08/11 هـ، وما تضمنته من تدوين لائحة دعوى المدعية، وإمهال الدائرة المدعى عليها للإجابة، وبما أني وكيل عن جمعية - وتاريخ 1446 /08/13 هـ وتقدمت بطلب إضافتي في القضية منذ تاريخ 1446/08/14 هـ بالطلب رقم (...) ولم تتم إضافتي حتى الآن؛ مما فوت على الاطلاع على جميع ما قُدم من مرفقات في القضية، وقد تضمنت لائحة المدعية المدونة في ضبط الجلسة سببين رئيسيين طالبة الحكم بإثبات بطلان التحكيم لتحقيقهما وهما: 1/ عدم وجود اتفاق تحكيم. 2/ تعيين هيئة التحكيم بالمخالفة لنظام التحكيم.

والإجابة فيما يلي:

أولاً: لا بد من إيضاح عدد من النقاط، التي بإيضاحها يُظهر لأصحاب الفضيلة أن ما بنيت عليه دعوى البطلان من أسباب لا تصح لأن تكون سبباً لبطلان الحكم التحكيمي، وذلك على نحو ما يلي:

صدر نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها بالمرسوم ملكي رقم (م/85) وتاريخ 1441/7/2هـ وقد نص في المادة الثانية عشرة منه ما نصه: (إذا بلغ عدد ملاك الوحدات العقارية المفرزة في عقار مشترك ثلاثة فأكثر؛ فعليهم أن يؤسسوا جمعية بينهم لإدارة شؤون ذلك العقار، وتسجيل تلك الجمعية لدى الهيئة).

امتنالاً للمادة الثانية عشرة من النظام المشار إليها أعلاه فقد أسس لهذا العقار وجوباً جمعية (...)-واعتمدت الهيئة العامة للعقار هذه الجمعية برقم - وبرقم موحد - (مرفق). نصت المادة الثامنة عشرة من النظام المشار إليه بعاليه: (تكون لجمعية (...)) جمعية عامة تتكون من جميع الملاك) ولكون الجمعية مسجلة ومعتمدة من قبل الهيئة العامة للعقار بالرقم المشار إليه بعاليه فقد اعتمدت النظام الأساسي للجمعية (مرفق)، والمنصوص في عدد من مواده اعتبار الملاك أعضاء في الجمعية. منها: المادة الأولى (تؤسس جمعية (...)) لإدارة شؤون العقار تسمى - تكتسب الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فور تسجيلها لدى الهيئة العامة للعقار، وتمثل كل الملاك..)، ومنها المادة الحادية عشرة ونصت على: (1. يكون كل مالك لوحدة عقارية مفرزة في العقار عضواً في الجمعية العامة).

نصت المادة الخامسة عشرة من النظام المشار إليه: (يعد امتلاك وحدة عقارية مفرزة في عقار مشترك - مؤسس له جمعية (...)) - قبولاً من المالك بالنظام الأساسي، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة).

قرارات الجمعية من تحديد رسوم أو اتخاذ قرارات قائم بتصويت الأغلبية ومن ضمنهم المدعية يحق لها التصويت والمشاركة في أي أمر يخص الجمعية. ويخضع ذلك كله ل " برنامج (...) " التي تشرف عليه إشرافاً مباشراً الهيئة العامة للعقار، إذ تعتمد محاضر التصويت ونحوها.

نصت المادة الأربعون من النظام الأساسي للجمعية (أي منازعة أو خالف أو مطالبة تنشأ عن هذا النظام أو تتعلق به، فيتم تسويتها عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم العقاري وفق قواعد التحكيم الخاصة به).

نصت المادة الخامسة عشرة من النظام المشار إليه: (يعد امتلاك وحدة عقارية مفرزة في عقار مشترك - مؤسس له جمعية (...)) - قبولاً من المالك بالنظام الأساسي، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة).

ثانياً: بتقرير ما سبق، ورداً على سببي دعوى البطلان، فعلى النحو الآتي:

أما ما يخص مستند التحكيم؛ فهو أن الجمعية مسجلة ومعتمد نظامها الأساسي من قبل الهيئة العامة للعقار برقم - وقد نصت المادة الأربعون من النظام الأساسي للجمعية (أي



منازعة أو خالف أو مطالبة تنشأ عن هذا النظام أو تتعلق به، فيتم تسويتها عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم العقاري وفق قواعد التحكيم الخاصة به).

وبما أن المُحتَكَم ضدها (المدعية) مالكة لوحدة سكنية في هذه الجمعية ورقمها (...). وبالتالي هي ضمن أعضاء الجمعية، وأما ما يفيد موافقتها على هذه المادة (الأربعين) فما جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1441/7/2هـ ونصها: (يعد امتلاك وحدة عقارية مفرزة في عقار مشترك - مؤسس له جمعية (...)) - قبولاً من المالك بالنظام الأساسي، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة).

ويكون اتفاق التحكيم هذا متوافقاً مع الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التحكيم ونصها: (وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم).

وهذا هو المستقر قضاءً إذ أخذت به محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في عدد من القضايا المنظورة لديها، من ذلك/ الحكم الصادر بالقضية رقم - وحكمت بتنفيذ حكم التحكيم معتبرة تحقق الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم. وكذلك القضية رقم - وكذلك القضية رقم - معتبرة صحة تحاكم الطرفين إلى التحكيم لنص المادة (الأربعين).

عليه فلا يعتد بما ذكرته المدعية (المُحتَكَم ضدها) من أن الاختصاص منعقد للقضاء العام، إذ إن انعقاد جلسة التحكيم لدى مركز التحكيم العقاري لا بد أن يسبقها قيام الطرفين بنفسيهما بتسجيل بياناتهما ومعلوماتهما لدى منصة التحكيم العقاري ويأتيهما رابط



دخول الجلسة الافتراضية وهذا كاف في إثبات الرضا بالدخول للتحكيم وموافق لقواعد مركز التحكيم العقاري. وأما ما جاء في حكم التحكيم محل الدعوى بالبطلان من كونها ترفض التحكيم؛ فهذا لا يؤثر على سير التحكيم؛ مثله مثل النكول أمام القاضي فلا يمنعه ذلك من السير في القضية.

وأما ما جاء بخصوص تعيين هيئة التحكيم، فيجاء عليه بمنصوص المادة نفسها إذ نص على مركز التحكيم العقاري باعتباره المختص بنظر الدعوى، وأما تسمية هيئة التحكيم فهذا بناءً على القواعد الإجرائية للمركز، وهي مما لا تخالف النظام العام ولا نظام التحكيم ولائحته التنفيذية.

عليه، ولكل ما سبق فاتفق التحكيم صحيح ونظره لدى مركز التحكيم العقاري صحيح، وما بُنيت عليه هذه الدعوى من أسباب غير صحيح، ونطلب ما يلي:

رفض دعوى بطلان حكم التحكيم المقدمة من المدعية - وتاريخ 1446/06/20هـ بشأن الحكم الصادر ضدها من قبل هيئة التحكيم بمركز التحكيم العقاري برئاسة المُحكِّم / د. - بتاريخ 1446/03/29هـ.

الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم بمركز التحكيم العقاري برئاسة المُحكِّم / د. - بتاريخ 1446/03/29هـ والمتضمن: 1/ إلزام - بسداد مبلغ مقداره (73.050) ثلاثة وسبعون ألفًا وخمسون ريالًا لجمعية - 2/ إلزام - بسداد مبلغ مقداره (4600) ريال للجمعية نفسها تمثل سداد أتعاب التحكيم ونفقاته.. إلخ.



إلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة لهذه القضية مبلغًا قدره (15.000) خمسة عشر ألف ريال سعودي.

هكذا أجاب، وبسؤال المدعية عن جوابها قالت أكتفي بما قدمت في الجلسات السابقة، ورفعت الجلسة للدراسة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. افتتحت الجلسة في موعدها وحضر فيها الطرفان ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة إقفال باب المرافعة وإصدار حكمها.

الأسباب

لما كانت دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد نظامًا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) من نظام التحكيم فهي مقبولة شكلاً، وأمّا في الموضوع فبما أنّ وكيل المدعي يهدف من الدعوى إلى إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر في النزاع الحاصل بين / - وحيث إنّّه بالرجوع إلى المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1434/5/24هـ التي تنص على:

(1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.



إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين مُحكّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.



3- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، م لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

4- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع).

ولأن ما ذكره مدعي البطلان من عدم وجود اتفاق تحكيم يخالفه ما ورد في المادة 40 من النظام الأساسي للجمعية ونصها (أي منازعة أو مخالفة أو مطالبة تنشأ عن هذا النظام أو تتعلق به، فيتم تسويتها عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم العقاري وفق قواعد التحكيم الخاصة به)، والمدعية بما أنها مالكة لوحدة عقارية فيعتبر ذلك قبولاً منها بالنظام الأساسي للجمعية المشار فيه إلى شرط التحكيم، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 15 من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها ونصها (دون إخلال بحكم المادة (السادسة) من النظام، يعد امتلاك وحدة عقارية مفرزة في عقار مشترك - مؤسس له جمعية (...) - قبولاً من المالك بالنظام الأساسي، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة.)، وبعد الاطلاع على الفقرة 3 من المادة 9 من نظام التحكيم ونصها (يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادله من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة

أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد.)، ولأن المحكمة لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن النظر في جوانب النزاع بين الطرفين، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى موضوعًا وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه، وفقًا لما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة (51) من نظام التحكيم.

المنطوق

لذا حكمت الدائرة بما يلي: أولاً قبول دعوى البطلان شكلاً ورفضها موضوعًا. ثانياً: تأييد حكم التحكيم الصادر من المُحكّم / د. - بتاريخ 1446/03/29هـ والأمر بتنفيذه فيما قضى به من: (1-إلزام المدعى عليها- بسداد مبلغ قدره (73050) ثلاثة وسبعون ألفًا وخمسون ريالًا لجمعية (...)) التي تمثل مبلغ الاشتراكات المستحقة للجمعية. 2- إلزام المدعى عليها - بسداد مبلغ قدره (4600) أربعة آلاف وستمئة ريال سعودي لجمعية (...)) تمثل سداد أتعاب التحكيم ونفقاته ورسوم التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم العقاري.)،. اهـ وهذا الحكم من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 51 من نظام التحكيم، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.